دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

سيرجع عليه يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٢/٢٠١٥
ويوزع على الأعضاء

١٥/١٢/٢٧

لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد

التقرير الاول

التاريخ :١١ ربيع الأول 1437هـ
الموافق : ٢٢ ديسمبر 2015م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الأول** للجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد في شأن:-

1- **الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم** (11) **إلى المادة** (21) **من القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **بشأن المطبوعات والنشر** .

2- **الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر** .

3- **الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم** (28 **مكرر**) **إلى القانون رقم** 3 **لسنة** 2006 **في شان المطبوعات والنشر** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر ، لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس لجنة شئون
التعليم والثقافة والإرشاد
د. عودة العودة الرويعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الأول

للجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد

في شأن :-

1- **الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم** (11) **إلى المادة** (21) **من القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **بشأن المطبوعات والنشر المقدم من السادة الأعضاء :- د. عبد الرحمن صالح الجيران ، عادل مساعد الخرافي ، د. عبد الله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي .**

2- **الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .**

3- **الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم** (28 مكرر) **إلى القانون رقم** 3 **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل.**

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة بتاريخ 2014/7/2م الاقتراحات المشار إليها أعلاه رفق تقريري لجنة الشئون التشريعية والقانونية برقم 126 و 127 فيما يخص الاقتراح الخاص بقانون المطبوعات والنشر .

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الثالث(في دور الانعقاد الثالث) والذي وافق المجلس على سحبه في جلسته المعقودة بتاريخ 2015/12/16م لمزيد من الدراسة .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ 2015/12/21م لدراسة الاقتراحات بقوانين المشار إليها واطلعت فيه على الاقتراحات وتبين للجنة أن التعديلات تشتمل على :

1- **إدراج صفحات مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني ضمن الاجراءات الواجب الحصول على ترخيص مسبق بشأنها .**

2- **الغاية من إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون استهدفت العمل على حظر إنشاء أى حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون ترخيص مع حظر نشر أى إعلانات**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تجاريـــة أو طبيـــة تتضـــمن صـــورة أو تلميحـــات تخـــدش الحيـــاء أو تخـــالف الآداب العامـــة أو تنـــال بصـــورة أو بـــأخرى مـــن القـــيم الدينيـــة أو العـــادات والتقاليـــد المرعية بالبلاد.

3- كمـــا اشـــتمل الاقتـــراح علـــى وجـــوب حصـــول مـــن يرغـــب فـــي القيـــام بأعمـــال البـــث علـــى تـــرخيص مســـبق وفـــي حالـــة المخالفـــة وأجـــراء البـــث دون الحصـــول علـــى هـــذا التـــرخيص مـــن الجهـــة المختصـــة الحكـــم عليـــه بالغرامـــة التـــى لا تقـــل عـــن ثلاثـــة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز الخمسة آلاف دينار كويتي .

4- وجـــاءت المـــادة (28 مكـــرراً) متضـــمنة اقتـــراح : (التـــزام مقـــدم الشـــكوى بســـداد كفالـــة مقـــدما(500 د. ك) خمســـمائة دينـــار كـــويتي تـــودع فـــي خزانـــة الدولـــة مـــع تعدد الكفالات بتعدد الشاكين.

وقـــد رأت لجنـــة الشـــئون التشـــريعية والقانونيـــة إن الاقتراحـــات المشـــار اليهـــا جيدة الفكرة وتخلو من شبه عدم الدستورية.

رأي الحكومة :

وقد اطلعت اللجنة على الكتاب الوارد من وزير الإعلام و وزير الدولة لشؤون الشباب والذي أوضح فيه ما يلي:-

أولا : مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع :

أ – نص الدستور الكويتي الى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة على أن : العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين.

ب- إن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوى والتفرقة بين المواطنين واضحة جلية في النص المقترح فإذا كانت الشكوى متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة ، واذا كانت الشكوى لا تتعلق بالصحف فلا يسدد عنها أية مبالغ وهو ما يؤدى الى نتيجة غريبة وهي جعل المقدرة المالية معيار للتقدم بالشكوى فمن لدية المقدرة المالية على دفع الكفالة يحق له التقدم بالشكوى ومن ليس له المقدرة لا يستطيع التقدم بشكواه لا سيما اذا تعدد المشكو في حقهم وتضاعف مبلغ الكفالة ، مما سيؤدى إلى إحجام بعض المواطنين عن

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الإبلاغ عن الجرائم إما لعدم توافر المقدرة المالية على سداد مبلغ الكفالة قبل الإبلاغ وأما خشية مصادرة مبلغ الكفالة عقب الإبلاغ .

ثانيا : مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي :

أ- أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (45) التى تنص على : لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة بتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " ، وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي .

ب- كما نصت المادة (166) من الدستور على أن : " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " ، وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي .

ثالثا : أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد 209 وما بعدها من قانون الجزاء :

أ - القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف في المادة 209 منه.

ب- أن الاقتراح بقانون بإضافة مادة الى قانون المطبوعات والنشر إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور ، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي .

رأى اللجنـــــة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :-

أولا : عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحين الأول والثالث .

ثانيا: الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة الأولى من الاقتراح الثاني الذي جاء معدلاً للمادة الثانية من القانون الحالي وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن .

واللجنة تعرض تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسبا بصدده ،،،

مقرر اللجنة

حمود محمد الحمدان

المرفقات :-

1- النص الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
2- جدول مقارن .
3- الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء .
4- تقريري لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقمي (126 ، 127)

النص الذي انتهت إليه اللجنة
ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :

" ويدخل في حكم المطبوع ما ينشر من خلال المواقع والتطبيقات الالكترونية " .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر

شهد مجال تطبيق القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر اتساعاً لاستيعاب التطور الحضاري والتكنولوجي الذي شهدته مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي ، وهو المجال الذي يندرج فيه كل ما يطلق عليه اصطلاح " المطبوع " وفقاً للقانون المشار إليه .

حيث نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من القانون تحت تعريف " المطبوع " نصها " يدخل في حكم المطبوع ، ما ينشر من خلال المواقع والتطبيقات الإلكترونية " .

وذلك لكي تسري أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر على ما ينشر في هذه المواقع والتطبيقات .

نظراً إلى أن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية أو إعلامية تنسب للأفراد وغيرهم أقوال أو أفعال لم تصدر منهم ، وبالرغم من ذلك يكون من نسب إليه القول أو الفعل عاجزاً عن مقاضاة هذه الحسابات الإخبارية أو الإعلامية لعدم وجود نص محدد يدرج هذه المواقع ضمن المطبوع ، لذلك تم إعداد هذا الاقتراح بقانون لكي يخضع المخالفون للجزاء القانوني المقرر في القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه عند ارتكابهم الأفعال المجرمة قانوناً .

ونصت المادة الثانية أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جـــــدول مقـــــــــــارن

جدول مقارن عن

1- **اقتراح بقانون بشأن إضافة بند جديد برقم** (11) **إلى المادة** (21) **من القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر**
المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي

2- **الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل**

3- **الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم** (28) (**مكرراً**) **إلى القانون رقم** 3 **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل**

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الثاني والثالث المقدمين من السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر** - بعد الإطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر** - بعد الإطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**القانون رقم ( ) لسنة** 2015 **بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (3) **لسنة** 2006 **في شأن المطبوعات والنشر** - أمير دولة الكويت - بعد الإطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الثاني والثالث المقدمين من السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 2) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها : **المطبوع** : كل كتابة او رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة ، بالوسائل التقليدية أو وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل .		(مادة أولى) يضاف إلى المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه الفقرة التالي نصها : • ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه .	(مادةأولى) يضاف إلى المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه الفقرة التالي نصها : • ويدخل في حكم المطبوع ما ينشر من خلال المواقع والتطبيقات الالكترونية .	التعديل في حقيقته يهدف إلى إعتبار ما ينشر بالمواقع الالكترونية في حكم المطبوع في التعريف المدرج بالمادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الثاني والثالث المقدمين من السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة 21) يحظر نشر كل من شأنه : 1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة . 2- إهانة او تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته . 3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة . 4- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية . 5- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو اخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة .	(مادة أولى) يضاف بند جديد برقم (11) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 نصها كالتالي : يحظر نشر كل من شأنه : 1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة . 2- إهانة او تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته . 3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة . 4- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية . 5- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو اخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة .	(مادة ثانية) يضاف إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه الفقرة (11) ومادتين جديدتين برقم (27 مكرراً و 28 مكرراً نصوصهما كالآتي : يحظر نشر كل من شأنه : 1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة . 2- إهانة او تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته . 3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم لو لم تقع الجريمة . 4- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية . التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو اخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة .	عدم موافقة	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الثاني والثالث المقدمين من السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
6- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق او مستندات او مراسيم أو اوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية . 7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن اوضاعهم المالية أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسعتهم او بثرواتهم أو باسمهم التجاري . 8-المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه . 9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية . 10- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها .	6- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق او مستندات او مراسيم أو اوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية . 7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن اوضاعهم المالية أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسعتهم او بثرواتهم أو باسمهم التجاري . 8- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه . 9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية . 10- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها .	6- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق او مستندات او مراسيم أو اوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية . 7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن اوضاعهم المالية أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسعتهم او بثرواتهم أو باسمهم التجاري . 8- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه . 9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية . 10 خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها .	عدم موافقة	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الثاني والثالث المقدمين من السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	11- نشر أي إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صوراً أو عبارات أو تلميحات تخدش الآداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع ، ومن شأنها إضعاف الجانب الانساني في مهنة الطب وإضعاف الجانب الانساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية .	11 إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين . ويستثني من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .	عدم موافقة	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الثاني والثالث المقدمين من السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل		**مادة جديدة برقم** (27 **مكرر**) **ونصها الآتي** : (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الأف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخليـــة ووزارة الإعلام)	**عدم موافقة**	
		مادة جديدة برقم 28 **مكرر**) **نصها كالآتي** : (يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المـــواد (19 ، 20 ، 21 ، 26 ، 28) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة . وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه فيتعين على كل شاكي ايداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم ، ولا يعفي من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكما فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه . وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسابانها جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى) .	**عدم موافقة**	**المادتين 27 مكرر و 28 مكرر تتعارض مع مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي.** - كفالة الحق المعتدى عليه سباً أو قذفاً بأحكام قانون الجزاء في المواد 209 – 216 تفصيلا المترتب على ارتكاب أي من الأفعال التي وردت بالاقتراح ، يضاف إلى ذلك حق المعتدي عليه في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار مادية أو أدبية في نفسه او ماله او أسرته . - التزام الدولة دستوريا بتقرير حق التقاضي لكل ذي مصلحة ومن أجل ذلك تعين المحكمة – في بعض القضايا . - محاميا لمن لا يستطيع ذلك . - كما أن لجنة المساعدة القضائية تعفي غير القادرين من تحمل رسوم التقاضي والاقتراح يتعارض مع كل ما تقدم .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراحين الثاني والثالث المقدمين من السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	عدم موافقة	
	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثانية) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكامه أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٦)

التاريخ : ١٥ رمضان 1435هـ
الموافق : ٣٠ يونيو 2014م

محال إلى لجنة شئون التعليم والثقافة والإعلام وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والعشرين لهذه اللجنة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .

2- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
العضو / مبارك سالم الحريص

١٤٠

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السادس والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــن

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر المقدم من السادة الاعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، عادل مساعد الخرافي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي .

2- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2014/3/9 والثاني في 2014/6/1 وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذ الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 حيث تبين لها الآتي :

- الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى اضافة بند جديد رقم (11) الى المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن حظر نشر الصور والعبارات التي تخدش الحياء وتنال من الاخلاق والآداب العامة بشكل عام والطبية بشكل خاص ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمة المصلحة الخاصة والمنفعة المالية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس .
- الاقتراح بقانون الثاني يهدف في مجمله الى تطبيق احكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر على الحسابات التي تنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية والاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين ويستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما ورأت الآتي :

- أن الاقتراح بقانون الأول يحافظ على الذوق العام وتقاليد واخلاق المجتمع الكويتي وذلك فيما يتعلق بالاعلانات التجارية والطبية أو مواقع التواصل الاجتماعي والتي انتشرت من خلال وسائل التقنية الحديثة والتي قد يحوي بعضها صوراً أو عبارات تخدش الحياء العام والاخلاق والأداب مما يؤدي الى اضعاف الجانب الانساني في مهنة الطب واضفاء سمة المصلحة الخاصة والمنفعة المادية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة قد تضلل الرأي العام ..

- كما أن الاقتراح الثاني ينظم حرية الرأي والتعبير وعدم استغلال هذه الحرية وذلك بحظر انشاء حساب اخباري أو اعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارتي الداخلية والاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين حتى يتمكن من ينسب اليه القول أو فعل لم يصدر عنه من مقاضاة هذه الحسابات الاخبارية او الاعلانية والحصول على حقه منها وحتى تتحرى الصدق فيما تدونه على مواقعها وحساباتها .

وبعد الدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين المشار اليهما جيدا الفكرة خاليان من شبهة عدم الدستورية .

كما رأت اللجنة بأن الامر يحتاج الى دراسة تفصيلية في اللجنة المختصة وأخذ رأي الجهات ذات الصلة بموضوع الاقتراحين .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراحين بقانونين سالفي البيان من حيث الفكرة كما جاءا واحالتهما الى اللجنة المختصة .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box.: 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ مارس ٢٠١٤

٣٨٨ / ش م / ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

عادل مساعد الخرافي

د. عبدالله محمد الطريجي

حمود محمد الحمدان

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى لجنة شؤون التشريع والقانون
موقع على الصفحة الأخيرة

١٤/٣/١٩

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)
من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضـاف بنـد جديـد بـرقم (١١) إلـى المـادة (٢١) مـن القـانون رقـم (٣) لسـنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها التالي :

بند (١١) :

" نشر أي إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صوراً أو عبارات أو تلميحات ، تخدش الآداب والحياء العام أو تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع ، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)
من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

في عام ٢٠٠٦ صدر قانون رقم (٣) بشأن المطبوعات والنشر ، وقد تضمن المادة (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية ، وقد أغفل القانون الإشارة إلى الإعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الأحيان تحتوي أو تتضمن صوراً أو عبارات تخدش الحياء والأخلاق والآداب العامة في المجتمع الكويتي ، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمه المصلحة الخاصة والمنفعة المادية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون المشار إليه ليسد هذا النقص.

www.kna.kw
National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box: 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١ يونيو ٢٠١٤

٤٨ / ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع فائص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نسوري الفضل

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Sefat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب: 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة التالي نصها :

(ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الإجتماعي والحساب الإلكتروني المنشأ عليه).

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مادة ثانية -

يضاف إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة (١١) التالي نصها :

(إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين . ويستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والإلكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون) .

- مادة ثالثة -

يضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه المادة (٢٧ مكرر) ونصها الآتي :

(يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام).

- مادة رابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

تحقيقاً من المشرع البرلماني لتنظيم حرية الرأي والتعبير وعدم استغلال هذه الحرية للافتراءات على سمعة الافراد وغيرهم ، والنيل من كرامتهم واعتبارهم ، أو أن ينسب لهم أقوال أو أفعال لم تصدر عنهم ، فإن المشرع ارتأى تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

فنصت المادة الأولى من القانون بأن يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة التالي نصها : (ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الإجتماعي والحساب الإلكتروني المنشأ عليه).

وهذا النص يقطع ويشكل بواضح بسريان أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر على الحسابات التي تنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي سواء التي ينشئها الأفراد أو غيرهم.

ونصت المادة الثانية من القانون على حكم خاص بشأن إنشاء الحسابات الإخبارية أو الإعلامية دون الحسابات الشخصية للأفراد بأن يضاف إلى المسائل المحظورة في المادة (٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة (١١) ، حظراً جديداً بأن يحظر إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين . وأنه يستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والإلكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والسبب في هذا النص أن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية أو إعلامية تنسب للأفراد وغيرهم أقوال أو أفعال لم تصدر من هؤلاء الأفراد وغيرهم الذين نسب إليهم تلك الأقوال أو الأفعال، وبالرغم من ذلك فإن من نسب إليه القول أو الفعل يكون عاجزا عن مقاضاة هذه الحسابات الإخبارية أو الإعلامية لعدم وجود مصدر لإنشاء تلك الحسابات ومرجعية البيانات والمسئول عنها.

واستكمالاً لغايات الحظر فإن المادة الثالثة من القانون نصت على أن يضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه المادة (٢٧ مكرر) بأن : (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام).

وأخيراً نصت المادة الرابعة والخامسة من القانون على أحكام تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait . ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

مجلس الأمة
I_07736_2014
23/12/2014

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (KNA_20149_2014) والمتضمن الإقتراحين بقانون المقدمة من السادة الأعضاء المحترمين بشأن إضافة بند جديد برقم 11 إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

نرفق لمعاليكم رد وزارة الإعلام على ما ورد بهذا الاقتراح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشئون الشباب

صادر
مكتب وزير الإعلام
Office of the Minister of Information
No. 731
23/12/2014

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

الاحالة على الاقتراحات بقانون
المقدمة من السادة الاعضاء
د. عبدالرحمن صالح الجيران ، عادل مساعد الخرافي
د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي
نبيل نوري الفضل
رقم (388 ، 340)

رد الوزارة:

الاقتراحين بقانون المقدمين من السادة اعضاء مجلس الامة د. عبدالرحمن صالح الجيران، عادل مساعد الخرافي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الحريجي ، نبيل نوري الفضل.

بالإشارة الي الموضوع اعلاه

وحيث انه عن المقترح الاول بإضافة بند جديد برقم 11 الي المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ليصبح النص علي النحو المقترح كالاتي :-

يحظر نشر كل ما من شأنه:-

11 – نشر اي اعلانات تجارية او طبية تتضمن صورا او عبارات او تلميحات ، تخدش الآداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع ، ومن شأنها اضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب و إضفاء المصلحة الخاصة و المادية".

و ذلك- وعلي نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للبند المقترح اضافته- بسبب اغفال القانون رقم 3 المشار اليه الاشارة الي الاعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الاحيان تحتوي او تتضمن صورا او عبارات تخدش الحياء و الاخلاق العامة و الآداب العامة في المجتمع الكويتي ، ،،،، الي اخر ما ضمنه النص المقترح اضافته.

فإنه لما كانت الفقرة الثالثة من 21 من قانون المطبوعات و النشر المشار اليه قد اشارت الي حظر نشر ما من شأنه خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام .....،

وكان النص في الفقرة السابعة من المادة المذكورة قد حظرت ايضا نشر ما من شأنة المساس بمعتقدات الاشخاص الدينية .....

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

مجلس الأمة
I_07736_2014
23/12/2014

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

الموقر

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبه وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (KNA_20149_2014) والمتضمن الإقتراحين بقانون المقدمة من السادة الأعضاء المحترمين بشأن إضافة بند جديد برقم 11 إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

نرفق لمعاليكم رد وزارة الإعلام على ما ورد بهذا الاقتراح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

-للعلم والحفظ من فضلكم للتعليم والإرشاد
١٢/٢٥
١٢/٢٥

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشئون الشباب

صادر
مكتب وزير الإعلام
Office of the Minister of Information
No. 731
23/12/2014

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

و اذ لم يعرض المشرع لتعريف الاداب العامة بحسبان ان هذا المصطلح واسع يختلف من عصر الي عصر ومن جيل الي جيل ، الا ان مفردة " العامة" التي اوردها بعد كلمة الاداب مؤداها ان المنظور الي كلمة الاداب العامة هو ما لايتعارض مع القيمة الاخلاقية التي يدين بها غالبية افراد المجتمع ،

وقد عرف الفقه الاداب العامة بانها مجموعة من التقاليد والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع ومن ثم فان ما ضمنه الاقتراح بحظر نشر الاعلانات التي تخدش الاداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية و ثوابت المجتمع يندرج ضمن المحظورات المقررة بنص الفقرتين سالفتي الذكر بما لا حاجة معه لاعادة تكرار تلك المحظورات بالمقترح الراهن ، سيما وان المادة 22 من قانون المطبوعات المشار اليه قد اجازت لوزير الإعلام بقرار مسبب حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها ، و ذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار بذلك.

وقد حظر القرار الوزاري رقم 50 لسنة 2010 نشر وبث بعض الاعلانات التجارية أو غيرها في المطبوعات او الصحف او وسائل الاعلام المرئي والمسموع ومنها ما يتضمن المساس بالوحدة الوطنية والقيم والمبادئ الاسلامية وبمكانة الرموز الدينية.

وان الاعلانات عن المواد المتعلقة بالصحة قد انتظمت احكامها القانون رقم 38 لسنة 2002.

حيث انه عن المقترح الثاني باضافة فقرة الي المادة 2 من القانون المشار اليه نصها " ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه"

واضافة فقرة برقم 11 للمادة 21 نصها " انشاء حساب اخباري او اعلامي علي مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمة لدي هاتيتن الوزارتين ، ويستثني من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية و الالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون"

واضافة مادة برقم 27 مكرر نصها " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد علي خمسة الاف دينار كل من انشأ حساب إخباري أو اعلامي علي مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام"

فإن الوزارة بصدد الانتهاء من مشروع قانون تنظيم الإعلام الالكتروني يتناول بالتنظيم كل ما يتعلق بدور النشر الالكترونية ووكالات الانباء الالكترونية والصحافة الالكترونية والخدمات الاخبارية ومواقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة ، والمصنفات والمواد المرئية والمسموعة والمواقع الاعلانية التجارية.

لذلك نري
عدم جدوي المقترحين للاسباب السالفه.

تلفون : ٢٢٤٧٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

الاجابة على الاقتراحات بقانون
المقدمة من السادة الأعضاء
د. عبدالرحمن صالح الجيران ، عادل مساعد الخرافي ،
د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الخريجي ،
نبيل نوري الفضل
رقم ((388/ت.ق340))

رد الـوزارة:

الاقتراحين بقانون المقدمين من السادة اعضاء مجلس الامة د. عبدالرحمن صالح الجيران، عادل مساعد الخرافي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، حمود محمد الحمدان ، سعود نشمي الخريجي ، نبيل نوري الفضل.

بالإشارة الي الموضوع اعلاه

وحيث انه عن المقترح الاول بإضافة بند جديد برقم 11 الي المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ليصبح النص علي النحو المقترح كالاتي :-

يحظر نشر كل ما من شأنه:-

11 – نشر اي اعلانات تجارية او طبية تتضمن صورا او عبارات او تلميحات ، تخدش الآداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية و ثوابت المجتمع ، و من شأنها اضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب و إضفاء المصلحة الخاصة و المادية".

و ذلك- وعلي نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للبند المقترح اضافته- بسبب اغفال القانون رقم 3 المشار اليه الاشارة الي الاعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الاحيان تحتوي او تتضمن صورا او عبارات تخدش الحياء و الاخلاق العامة و الآداب العامة في المجتمع الكويتي ، ،،، الي اخر ما ضمنه النص المقترح اضافته.

فإنه لما كانت الفقرة الثالثة من 21 من قانون المطبوعات و النشر المشار اليه قد اشارت الي حظر نشر ما من شأنه خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام .....،

وكان النص في الفقرة السابعة من المادة المذكورة قد حظرت ايضا نشر ما من شأنة المساس بمعتقدات الاشخاص الدينية .....

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) -ص.ب. ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

واذ لم يعرض المشرع لتعريف الاداب العامة بحسبان ان هذا المصطلح واسع يختلف من عصر الي عصر ومن جيل الي جيل ، الا ان مفردة " العامة" التي اوردها بعد كلمة الاداب مؤداها ان المنظور الي كلمة الاداب العامة هو ما لايتعارض مع القيمة الاخلاقية التي يدين بها غالبية افراد المجتمع ، .

وقد عرف الفقه الاداب العامة بانها مجموعة من التقاليد والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع ومن ثم فان ما ضمنه الاقتراح بحظر نشر الاعلانات التي تخدش الاداب والحياء العام او تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية و ثوابت المجتمع يندرج ضمن المحظورات المقررة بنص الفقرتين سالفتي الذكر بما لا حاجة معه لاعادة تكرار تلك المحظورات بالمقترح الراهن ، سيما وان المادة 22 من قانون المطبوعات المشار اليه قد اجازت لوزير الإعلام بقرار مسبب حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار بذلك.

وقد حظر القرار الوزاري رقم 50 لسنة 2010 نشر وبث بعض الاعلانات التجارية أو غيرها في المطبوعات او الصحف او وسائل الاعلام المرئي والمسموع ومنها ما يتضمن المساس بالوحدة الوطنية والقيم والمبادئ الاسلامية وبمكانة الرموز الدينية.

وان الاعلانات عن المواد المتعلقة بالصحة قد انتظمت احكامها القانون رقم 38 لسنة 2002.

حيث انه عن المقترح الثاني باضافة فقرة الي المادة 2 من القانون المشار اليه نصها " ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الاجتماعي والحساب الالكتروني المنشأ عليه"

واضافة فقرة برقم 11 للمادة 21 نصها " انشاء حساب اخباري او اعلامي علي مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمة لدي هاتيتن الوزارتين ، ويستثني من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية و الالكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون"

واضافة مادة برقم 27 مكرر نصها " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد علي خمسة الاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو اعلامي علي مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول علي ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام"

فإن الوزارة بصدد الانتهاء من مشروع قانون تنظيم الإعلام الالكتروني يتناول بالتنظيم كل ما يتعلق بدور النشر الالكترونية ووكالات الانباء الالكترونية والصحافة الالكترونية والخدمات الاخبارية ومواقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة ، والمصنفات والمواد المرئية والمسموعة والمواقع الاعلانية التجارية.

لذلك نري

عدم جدوي المقترحين للاسباب السالفه.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٤٧)

التاريخ: ٢ رمضان 1435هـ

الموافق: ٣٠ يونيو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والعشرين لهذه السلطة للجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن :

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرر) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر .

2- الاقتراح بقانون بشأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat. Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب: 716 الصفاة - الرمز البريدي: 13008 الكويت

التقرير السابع والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــن
1-الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرر) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر
المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل
2-لاقتراح بقانون بشأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع
المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2014/1/23 والثاني في 2014/1/27 لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذ الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر يهدفان في مجملهما الى الحد من تقديم الشكوى في المحظورات المنصوص عليها بمواد القانون رقم (3) لسنة 2007 في شأن المطبوعات والنشر بالنسبة للاقتراح بقانون الأول والقانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن المرئي والمسموع بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني وذلك بإيداع كفالة قدرها خمسمائة دينار كويتي واذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو مشكو في حقه فعلى كل شاكي ايداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم من العاملين بالمطبوعات والنشر .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين الماثلين ينطويان على شبهة عدم الدستورية اذ أن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (166) من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسته يبدأ بتقديم شكوى أو رفع الدعوى أمام الجهات المختصة ومن ثم لا يجب مصادرته أو الحد من كيفية استخدامه والا يعد ذلك عدواناً على الدستور .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box: 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أن تقييد حق الشكوى بتقديم كفالة والمبالغة في تقديرها بجعلها تصاعدية في حالة تعدد الشاكين أو المشكو في حقهم على نحو ما سلف حتى يصل الأمر إلى تعجيز من له حق أو حتى من يظن أنه كذلك من ان يتقدم بشكواه للحصول عليه من القائمين على العمل بالمطبوعات والنشر .

يضاف الى ذلك أن القانون كفل للمشكو في حقه في حالة تقديم بلاغ كاذب أو شكوى أو دعوى ضده أن يتعقب الشاكي أو المدعى أمام سلطة التحقيق المختصة أو القضاء للحصول على حقه في تطبيق مواد قانون الجزاء وتطبيق العقوبة المقررة على المبلغ أو المدعي في حال ثبت كذبه أو ادعاءه ، بل والقضاء بالتعويض المناسب للفرد الذي لحق به كما أنه ليس من الملائم إيثار من يعمل بوسائل المطبوعات والنشر عن غيره من فئات المجتمع بوضع قيود على المواطن حينما يلجأ إلى مقاضاته أو تقديم شكواه .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الاول (2/3) ، وكذلك عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني (2/2) بترجيح جانب الرئيس طبقاً للمادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وانبنى رأي الأقلية الموافقة بأن التعديل الوارد في الاقتراحين بقانونين سوف يحد من الشكاوى ضد من يعمل بالمطبوعات والنشر بقصد الكيد لهم ومنعهم من أداء وظيفتهم على النحو المرجو منها .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها ".

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضـــوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw.
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩٣٥ / ٢٠١٤
٢٣ مارس ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرر) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليرفع على المجلس

اقتراح بقانون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم ٢٨ مكرر إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم ٢٨ مكرر إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتي:

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة. وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكماً فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرر)
إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه ، قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات .

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكاويهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية ، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية .

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه ، فنص القانون المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (٢٨ مكرر) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة .

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم.

ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكماً فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضد المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى).

وإيضاحا لكيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكي ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه ، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها . وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابه في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئيا أو كليا.

وأوضح النص المضاف في القانون المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة ، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً.

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه ، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم ، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكي أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

وتجاوباً مع اتجاه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ، فإن النص المضاف في القانون المرافق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في القانون المرفق بين بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – المرفق صدر قراراً بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر ، والثانية – متى صدر في الشكوى حكماً من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكماً ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءً من التعويض الجابر للضرر ، في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

وتنفيذا لهذا القانون فقد نصت المادة الثانية بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم: ٣٤٢ / ش ح
التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ؛

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،،،

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية بشقيه والمترتبة على الشكوى).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

اقتراح بقانون

في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً)
إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المرئي والمسموع ، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة ، قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية ، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها بثت في عدة وسائل مرئية أو مسموعة مختلفة من ناحية ثانية .

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزام الشاكي بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه ، فنص القانون المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة .

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى).

وإيضاحا لكيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكٍ ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها.. وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابها في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئيا أو كليا.

وأوضح النص المضاف في القانون المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً.

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكٍ أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

وتحقيقاً لما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية، فإن النص المضاف في القانون المرفق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في القانون المرفق بين بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – متى صدر قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المرئي والمسموع ، والثانية – متى صدر في الشكوى حكم من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكم ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

مجلس الأمة
I_07790_2014
25/12/2014

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
المـوقـر
رئيس مجلس الأمـة
تحية طيبه وبعد،،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (KNA_20143_2014) الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ والمتضمن الإقتراحين بقانون المقدم من السيد المحترم/ نبيل نوري الفضل – عضو مجلس الأمة بشأن المطبوعات والنشر وبشأن الإعلام المرئي والمسموع.

نرفق لمعاليكم رد وزارة الإعـلام على ما ورد بهذين الإقتراحين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

سلمان صباح السالم الحمود الصباح
وزيـر الإعـلام
ووزير الدولة لشئون الشبـاب

حال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
٢٠١٤/١٢/٢٩

صادر
مكتب وزير الإعلام
Office of the Minister of Information
No. 740
25/12/2014

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

الإجابة على الاقتراح بقانون

المقدم من السيد العضو

نبيل نوري الفضل

رقم (KNA_20143_2014)

رد الـــوزارة:

أولاً: بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

ونصها كالآتـــي:-

"يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى".

وأرفق به مذكرة ايضاحية لهذا التعديل تناولت الأسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح على النحو التالـــي:

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه، قد أدي ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات.

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية.

ومنعا لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاقتراح والأسس التي بني عليها، إلا أنه لا يمكن قبوله لمخالفته للقواعد الدستورية والقانونية على النحو التالـــــي:

أ/: مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع:-

- أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ، ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور، فقد حظرت المادة (١٧٥) من الدستور إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ، فقد نصت : " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها الدستور الكويتي لمبدأ المساواة كذلك المادة (٢٩) نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

وبالنسبة للمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة نجد أن الدستور الكويتي قد قرر في المادة (١٣٤) : " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها او بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون "، كما نصت المادة (٤٧) على أن : " الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون " ، فالمساواة واضحة في النص السابق وهو أداء الخدمة العسكرية حيث اعتبرته شرفا للمواطنين مما يؤدي إلى تساويهم في هذا الشرف كذلك قول رسولنا الكريم " الناس سواسيه كأسنان المشط لأفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، كذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".

وعلى ذلك فإن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوي، والتفرقة بين المواطنين واضحة جلية في النص المقترح فإذا كانت الشكوى متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة، وإذا كانت الشكوى لا تتعلق بالصحف ، فلا يسدد عنها أية مبالغ وهو ما يؤدي إلى نتيجة غريبة وهي جعل "المقدرة المادية" معيارا للتقدم بالشكوى فمن لديه المقدرة المالية على دفع الكفالة يحق له التقدم بالشكوى ومن ليس لديه هذه المقدرة لا يستطيع التقدم بشكواه لاسيما إذا تعدد المشكو في حقهم وتضاعف مبلغ الكفالة ، بما سيؤدي إلى إحجام بعض المواطنين عن الابلاغ عن الجرائم إما لعدم توافر المقدرة المالية على سداد مبلغ الكفالة قبل الابلاغ وإما خشية مصادرة مبلغ الكفالة عقب الابلاغ، بما يعد اخلالا جسيما بمبدأ المساواه بين المواطنين ، ومن ثم فإن فرض كفالة مالية على مقدم الشكوى إنما يعد إخلالا جسيما بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

ب/: مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي:-

أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (٤٥) التي تنص على أن : "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي كما ورد في ذلك نص المادة (١١٥) على أن :
" يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية".

وبالنسبة لحق التقاضي فقد نصت المادة(١٦٦) من الدستور على أن " : حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي ، ونصت المادة (١٧٣) على أن :" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها".

وعلى ذلك فان حق الشكوى والتقاضي مكفول للكافة، لا يجوز تقييده بفرض كفالة مالية على مقدم الشكوى وإلا كان ذلك مخالفا للدستور.

ج/: أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون الجزاء:

القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف، فنص في المادة ٢٠٩ منه على أن عقوبة جريمة القذف هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين بغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينارا. أو احدى هاتين العقوبتين. وقد أقر المشرع للمواطنين حقوقا يجوز لهم استعمالها في اسناد
وقائع معينة الى أشخاص معينين، مثلما فعل بالنسبة لحق كل مواطن في الطعن في أعمال الموظفين العموميين كحق النقد.
ولما كانت دعاوى السب والقذف وإجراءاتها تخضع لقانون الجزاء، ومن ثم فانه لا يجوز إضافة نص إلى قانون المطبوعات والنشر بوضع قيد على تلك الدعاوى والخاضعة لقانون الجزاء.

لذلك فإن الإقتراح بقانون بإضافة مادة إلى قانون المطبوعات والنشر إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفلة الدستور، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ثانياً: بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاعلام المرئي والمسموع

ونصها كالآتـــي:-

- يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.
وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.
وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى".

وأرفق به مذكرة ايضاحية لهذا التعديل تناولت الاسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح على النحو التالـــي:ـــ

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المرئي والمسموع، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، قد أدي ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة.
وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها بثت في عدة وسائل مرئية أو مسموعة مختلفة من ناحية ثانية.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ومنعا لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد اعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزام الشاكي بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه.

- وعلى الرغم من وجاهة هذا الاقتراح والأسس التي بني عليها، إلا أنه لا يمكن قبوله لمخالفته للقواعد الدستورية والقانونية على النحو التالـــــي:ـــــ

أ/: مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع:ـ

أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ، ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور، فقد حظرت المادة (١٧٥) من الدستور إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ، فقد نصت : " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها الدستور الكويتي لمبدأ المساواة ، كذلك المادة (٢٩) نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

وبالنسبة للمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة نجد أن الدستور الكويتي قد قرر في المادة (١٣٤) : " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها او بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون "، كما نصت المادة (٤٧) على أن : " الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون " ، فالمساواة واضحة في النص السابق وهو أداء الخدمة العسكرية حيث اعتبرته شرفا للمواطنين مما يؤدي إلى تساويهم في هذا الشرف كذلك قول رسولنا الكريم " الناس سواسيه كأسنان المشط لأفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، كذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " .

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

وعلى ذلك فإن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوي، فإذا كانت متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة، وإذا كانت الشكوى لا تتعلق الصحف ، فلا يسدد عنها أية مبالغ ، ومن ثم فإن فرض كفالة مالية على مقدم الشكوى إنما يعد إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

ب/: مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي:-

أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (٤٥) التي تنص على أن : "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي كما ورد في ذلك نص المادة (١١٥) على أن : "يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية".

وبالنسبة لحق التقاضي فقد نصت المادة(١٦٦) من الدستور على أن" : حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي ، ونصت المادة (١٧٣) على أن : "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها".

وعلى ذلك فان حق الشكوى والتقاضي مكفول، لا يجوز تقييده بفرض كفالة مالية على مقدم الشكوى وإلا كان ذلك مخالفا للدستور.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ج/: أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون الجزاء:-

القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف، فنص في المادة ٢٠٩ منه على ان عقوبة جريمة القذف هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين بغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينارا أو احدى هاتين العقوبتين. وقد أقر المشرع للمواطنين حقوقا يجوز لهم استعمالها في اسناد وقائع معينة الى أشخاص معينين، مثلما فعل بالنسبة لحق كل مواطن في الطعن في أعمال الموظفين العموميين كحق النقد.

ولما كانت دعاوى السب والقذف وإجراءاتها تخضع لقانون الجزاء، ومن ثم فانه لا يجوز إضافة نص إلى قانون الاعلام المرئي والمسموع بوضع قيد على تلك الدعاوى والخاضعة لقانون الجزاء.

لذلك فإن الإقتراح بقانون بإضافة مادة إلى قانون الاعلام المرئي والمسموع إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفلة الدستور، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait